[281] عليه السلام: إن عطا قد رجع، قال: ولم ؟ قلت: كان كذا وكذا، قال: امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم. فلما صلى على الجنازة، قال وليها لابي جعفر عليه السلام: انصرف مأجورا رحمك الله [فانك لا تقدر على المشي] فأبى أن يرجع قال: فقلت: قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد أن أسألك عنها، فقال امضه، فليس باذنه جئنا، ولا باذنه نرجع، إنما هو فضل طلبناه، فبقدر ما يتبع الرجل يؤجر على ذلك.

ايضاح: رواه في الكافي (1) بسند حسن، وعطاء هو ابن أبي رباح، و كان بنو امية يعظمونه جدا حتى أمروا المنادي ينادي، لا يفتي الناس إلا عطاء، وإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح، وكان عطا أعور أفطس أعرج شديد السواد ذكره ابن الجوزي في تاريخه وفي القاموس الصرخة الصيحة الشديدة، وكغراب الصوت أو شديده، والصارخ المغيث والمستغيث ضد انتهى أي صاحت بالنوح و الجزع امرأة. وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه: يستفاد من هذا الحديث امور: الاول تأكد كراهة الصراخ على الميت، حيث جعله عليه السلام من الباطل، ولعل ذلك بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الاجانب إن لم نجعل مطلق إسماع المرأة صوتها الاجانب محرما، بل مع خوف الفتنة لا بدونه، كما ذكره بعض علمائنا. الثاني أن رؤية الامور الباطلة وسماعها لا ينهض عذرا في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان. الثالث أن موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام وتأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك، بل الامر بالعكس. الرابع أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشييع الجنازة، بل

_____ (1) الكافي ج 3 ص 171 و 172.

_____